القيود على الاسناد المادي في المسؤولية الجنائية

Restrictions on material attribution in criminal liability

أ.م.د ميسون خلف الحمداني

Dr. Maysoun Khalaf Hamad

أستاذ القانون الجنائي/كلية الحقوق/جامعة النهرين

Assistant professor of Criminal Law at the College of Law / University of Nahrain

Abstract:

Attribution in its purely material form is the relation of a phenomenon to a cause. This corresponds to the cause-effect relationship. In criminal law, it means determining a standard by which the relation of a result described by this law to a specific act is regulated. This is the single attribution in its simplest form. Furthermore, it requires attributing this act to a person charged with the commands of the law and charged with its prohibitions. This is the double attribution. In criminal law, material attribution means adding the result that the law criminalizes to the account of the person addressed by the texts in preparation for holding him accountable for it. The idea of attribution in this sense is a purely objective legal idea, not a personal one, as the availability of attribution of the effect of a criminal activity of the person subject to the provisions of the law means ruling on the availability of the cause-effect link, far from the vocabulary of the ability to comply with orders and intentions. This is based on the statement that attributing the criminal result to the person is either achieved or not. If the attribution is achieved, the result attributed to him is added to his account in order to hold him accountable for it. If the attribution is not available, there is no statement about obligating or committing the person towards this result. The idea of attribution is an idea that does not accept aggravation or mitigation. The idea of attribution in this way differs from the idea of an obstacle, as it is the result of violating the criminal rule. The penalty may be mitigated or aggravated by the availability of one of the reasons stipulated in criminal legislation. While material attribution is a necessary prerequisite for determining the relationship between the person and the legal response, i.e. the relationship between the perpetrator and the entitlement to punishment, attribution is not a sufficient condition for criminal accountability, as a result may be attributed to a person who is not held responsible for it. This is also the case if he does not have the capacity to bear the burden of criminal responsibility, which means the presence

of awareness and freedom of choice on the part of the perpetrator. If awareness is absent or freedom of choice is wasted on the part of the perpetrator, criminal accountability is not possible, and consequently, the possibility of imposing punishment is not possible.

المقدمة

الاسناد في صورته المادية المحضة هو نسبة ظاهرة ما الى سبب ما وهذا يتطابق ورابطة العلة بالمعلول وفي القانون الجنائي يعني تحديد معيار به تنضبط نسبة نتيجة يوصفها هذا القانون الى فعل محدد وهذا هو الاسناد المفرد في ابسط صره ويقتضي فوق ذلك نسبة هذا الفعل الى شخص مكلف باوامر القانون مكلف بنواهيه وهذا هو الاسناد المزدوج. ويعنى الاسناد المادي في القانون الجنائي اضافة النتيجة التي يجرمها القانون في حساب الشخص المخاطب بالنصوص تمهيدا لمحاسبته عليها وفكرة الاسناد بهذا المعنى هي فكرة قانونية موضوعية بحتة لا شخصية اذ يعنى توافر اسناد اثر نشاط اجرامي للشخص الخاضع لاحكام القانون الحكم بتوافر رابطة العلة بالمعلول بعيد عن مفردات مكنة الامتثال للاوامر والنواي ويستند ذلك الى القول بان اسناد النتيجة الجرمية الى الشخص اما ان يتحقق واما ان لا تتوافر فاذا تحقق الاسناد تضاف النتيجة المسندة اليه الى حسابه بغية مسائلته عنها واذا لم يتوافر الاسناد فليس ثمة قول بالزام الشخص او التزامه تجاه هذه النتيجة ففكرة الاسناد فكرة لا تقبل التشديد او التخفيف وفكرة الاسناد على هذا النحو تختلف عن فكرة العقبة باعتبارها ثمرة مخالفة القاعدة الجنائية فالعقوبة قد تخفف او تشدد لتوافر سبب من الاسباب التي ينص عليها التشريع الجنائي. واذا كان الاسناد المادي مقدمة ضرورية لتحديد العلاقة بين الشخص ورد الفعل القانوني اي العلاقة بين الفاعل واستحقاق العقاب الا ان الاسناد لا يكون شرطا كافيا للمسائلة الجنائية اذ قد تسند نتيجة ما الى شخص ما ومع ذلك لا يعد هذا الشخص مسؤولا عنها. وهو يعد كذلك اذا لم يكن متمتعا بالاهلية المقررة لتحمل عبء المسؤوليةالجنائية، ويعني دلك توافر الادراك وحرية الاختيار لدى الفاعل فاذا انتفى الادراك او اهدرت حرية الاختيار لدى الفاعل امتنعت المسائلة الجنائية وامتنعت تبعا لها امكانية توقيع العقوبة.

اهمية البحث

تحظى دراسة العلاقة السببية في القانون الجنائي باهمية قصوى كونها توحد الركن المادي في الجريمة وتعتبر احد عناصر تحديد المسؤولية الجنائية وانقطاع تلك العلاقة يرتب العديد من النتائج اهمها نفي المسؤولية الجزائية وهناك العديد من القيود التي تؤدي الى انقطاع تلك العلاقة السببية.

اشكالية البحث

سنعالج في هذا البحث القيود التي ترد على الاسناد المادي للمسؤولية الجنائية وعن مدى قوة تلك القيود في نفي العلاقة السببية بالرغم من اسناد الفعل الى الجاني.

مناهج البحث

سيكون منهج بحثنا في اطار القانون الموضوعي(قانون العقوبات)اضافة الى الاستناد باراء الفقه الجنائي وما اورده من مفاهيم وافكار في اطار هذا البحث وسنعتمد بالدرجة الاولى على نصوص قانون العقوبات العراقي ومستشهدين بما ورد في الفقه الجنائي المصري.

خطة البحث

قبل الدخول الى صلب البحث سنقدم بمبحث تمهيدي يتناول ماهية الاسناد المادي حيث سنحدد المفهوم القانوني للاسناد وعناصره اضافة الى نطاق الاسناد المادي واساسه وسيكون ذلك ضمن مبحث تمهيدي موجز، اما المبحث الاول فسنعرض فيه الى القيود السابقة على الاسناد المادي وسيكون ضمن مطلبين المطلب الاول تحت عنوان القوة القاهرة واثرها في الاسناد المادي اما المطلب الثاني سيكون تحت عنوان الحدث المفاجئ واثره على الاسناد المادي اما المبحث الثاني فسيكون تحت عنوان القيود اللاحقة على الاسناد المادي ويكون ضمن مطلبين المطلب الاول سنعرض فيه الى خطأ المجنى عليه واثره على الاسناد المادي اما المطلب الثاني فسيكون تحت عنوان فعل الغير واثره على الاسناد المادي.

مبحث تمهيدي

ماهـــــية الاسنـــــــاد المـــــادي

سنعرض في هذا المبحث الى المفاهيم الاساسية التي تتعلق بالاسناد المادي والقيود الواردة عليه حيث ستكون مدخل الى البحث في القيود سواء كانت سابقة على الاسناد ام لاحقة حيث سنعرض الى تعريف الاسناد المادي واساسه اضافة الى نطاقه كذلك نبين عناصر الاسناد المادي وسيكون هذا المبحث ضمن مطلبين المطلب الاول يختص بتعريف الاسناد المادي وعناصره اما المطلب الثاني فيكون مخصص لنطاق الاسناد واساسه.

المطلب الاول

تعريف الاسناد المادي واساسه

في هذا المطلب سنبين التعريف بالاسناد المادي في الفقه الجنائي وتحديد المفهوم للاسناد وكذلك سنعرض الى عناصر الاسناد المادي الذي يتمثل في نسبة النتيجة الى فعل معين ونسبة الفعل الى فاعل محدد . وسيكون هذا المطلب ضمن فرعين الفرع الاول التعريف بالاسناد المادي والفرع الثاني نعرض فيه الى اساس ذلك الاسناد.

الفرع الاول:التعريف بالإسناد المادي

في هذا الفرع سنعرض الى ما ورد من تعاريف متعددة للاسناد المادي اضافة الى صور هذا الاسناد والتي تنحصر في الاسناد المنفرد والاسناد المزدوج.

يقصد بالإسناد المادي:نسبة الجريمة الى سلوك شخص معين او اكثر، ولهذا فهو يمثل عنصرا في الركن المادي للجريمة، ذلك لأنه لا يكفي لقيام الجريمة ان يقع السلوك الاجرامي من الجاني، وان تحدث نتيجة محظورة، بل يلزم فضلا عن ذلك ان تنسب هذه النتيجة الى ذلك السلوك بمعنى ان تكون بينهما علاقة سببية[١].

ويعرف الاسناد المادي كذلك بانه(نسبة الجريمة الى فاعل معين وهذا هو الاسناد المفرد في ابسط صوره كما قد يقتضي نسبة نتيجة معينة الى فعل ما بالإضافة الى نسبة هذا الفعل الى فاعل معين وهذا هو الاسناد المزدوج)[٢]، يتضح من هذا التعريف ان للإسناد المادي صورتين:

الاولى-هي الاسناد المادي المفرد:

وجوهر هذه الصورة هو نسبة النتيجة الاجرامية الى السلوك الاجرامي.

اما الصورة الثانية فهي الاسناد المادي المزدوج:

والذي لا يكتفي بنسبة النتيجة الاجرامية الى السلوك الاجرامي بل يتطلب فوق ذلك نسبة هذا السلوك الاجرامي الى فاعل معين. ومثال ذلك انه في جريمة القتل العمد لا يكفي اسناد فعل القتل الى الجاني بل يلزم اسناد وفاة المجنى عليه الى هذا الفعل والا كانت الواقعة مجرد مشروع فيه وفي الايذاء المفضي الى الموت لا يكفي اسناد الايذاء الى الجاني بل يلزم ايضا اسناد وفاة المجني عليه الى الايذاء والا كانت الواقعة جنحة ايذاء بسيط لا جناية ايذاء مفضي الى الموت[٣]. ويعرف الاسناد المادي ايضا بانه(نسبة نتيجة ما بوصفها الى فعل معين يقتضي فوق ذلك نسبة هذا الفعل الى شخص مكلف باوامر القانون مكلف بنواهيه وهذا هو الاسناد المزدوج.

وعرف الاسناد المادي كذلك بانه(نسبة نتيجة الى فعل ما بالإضافة الى اسناد هذا الفعل الى فاعل معين)، ويلاحظ ان بعض الفقهاء يفرق بين اسناد الواقعة وبين الاسناد المادي، وذلك بالقول انه في اسناد الواقعة ينظر الى الصفات الخاصة بالواقعة لاسنادها الى شخص معين، في حين ان الاسناد المادي يراد به الربط المادي بين الفعل والنتيجة متحققة. فيجعل منهما فكرة وظاهرة قانونية متماسكة العناصر والبنيان، وفضلا عن ذلك فانه وسيلة للحد من نطاق المسؤولية الجنائية، اذا انتفى الاسناد المادي تقتصر مسؤولية الفاعل على الشروع اذا كانت جريمته عمدية اما اذا كانت جريمته غير عمدية فلا مسؤولية عنها باعتبار انه لا شروع في الجرائم غير العمدية.

الفرع الثاني:عناصر الاسناد المادي

سنبين هنا عناصر الاسناد المادي والتي تتكون من نسبة النتيجة الى فعل معين ونسبة الفعل الى فاعل محدد.

---

[١] د .محمود سليمان موسى-السياسة الجنائية والاسناد المعني-دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية-٢٠١٠-ص ٢٣٠.

[٢] د.ماهر عبد شويش الدرة -الاحكام العامة في قانون العقوبات-دارالحكمة-الموصل-ص ١٤.

[٣] د.سليم حربة-القتل العمد واوصافه المختلفة-ط١-بغداد-مطبعة بابل-١٩٨٨-ص٤٣.

يتطلب الاسناد المادي نسبة النتيجة الى فعل معين ومن ثم نسبة هذا الفعل الى فاعل معين. حيث ينهض على عنصرين يقوم عليهما:الاول، هو نسبة النتيجة الى فعل معين، والثاني، هو نسبة هذا الفعل الى فعل معين.عليه سنبين هذين العنصرين فيما ياتي:

العنصر الاول:نسبة النتيجة الى فعل معين:

تقوم النتيجة الضارة التي وصفتها القاعدة الجنائية على نحو منضبط وافردت لها جزاءً جنائيا، اثرا لفعل غير مشروع رسم المشرع مفرداته وبين اوصافه، ونهى عنه، بمعنى ان الفعل يجب ان يكون سببا للنتيجة التي يتوقف على ارادة مقترفه، فالنتيجة هي الاثر الملموس الحاصل في العالم الخارجي كاثر للسلوك الاجرامي، ويمكن ادراك هذا الاثر بالحواس، باعتبار ان ماديات الوجود ومعالمه كانت محددا على وجه معين قبل اتيان الفعل ثم اصبحت على نحو اخر بعد اتيانه[١]. وهذا العنصر ما هو الى تعبير عن مضمون علاقة السببية التي تربط بين عنصري الركن المادي للجريمة فتحقق بذلك وحدته حيث يجب ان يرتبط العنصران ارتباط العلة بالمعلول بمعنى ان يكون الفعل سببا لحدوث النتيجة الجرمية المعاقب عليها وتكون النتيجة اثرا مترتبا على هذا الفعل.

العنصر الثاني:نسبة الفعل الى فاعل معين:

من الناحية المادية يكون صدور الفعل من الجاني هو كل ما يتطلب لقيام شرط الاسناد المادي[٢]، فلكي يتحقق الاسناد المادي في حق المتهم لا بد ان ينسب اليه ارتكاب الفعل الاجرامي او الاشتراك فيه[٣]، فمن المبادئ الاساسية في القانون الجنائي انه لا يجوز مسائلة شخص ما لم يكن قد ارتكب الفعل المجرم قانونا. وهذا يتطلب ان تكون هناك صلة بين الارادة الانسانية والفعل. فالانسان لا يسال جنائيا الا اذا كان لنشاطه دخل في حصول الفعل الجرمي. وبالتالي لا يكون الشخص اهلا لتلقي الاثار القانونية المترتبة على الفعل الجرمي الا حين يمكن نسبة هذا الفعل اليه اي وضعه في حسابه تمهيدا لمسائلته عنه وهذا ما يعني كون الفعل مسندا الى فاعله.

المطلب الثاني

نطاق الاسناد والنظريات السائدة

في هذا المطلب سنحدد نطاق الاسناد المادي والمتمثل في الجرائم المادية التي يشترط لتحقق نموذجها الجرمي وجود نتيجة جرمية في العالم الخارجي سواء في مدلولها القانوني الذي يعني وجود عدوان على مصلحة يحميها القانون او مدلولها المادي الذي يعني حدوث تغير في العالم الخارجي كذلك نحدد الجرائم التي لا وجد للاسناد المادي فيها مثل الجرائم الشكلية او ذات السلوك المجرد وسنعرض ذلك ضمن فرعين، الفرع الاول هو نطاق الاسناد المادي والفرع الثاني هو النظريات السائدة في الاسناد المادي.

---

[١] د . محمد حسين الحمداني ودلشاد عبد الرحمن يوسف البريفكاني - دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان - ٢٠١١-ص ٣٨٣.
[٢] .د.محمد مصطفى القللي-المسؤولية الجنائية-مكتبة عبد الله وهبة-القاهرة -١٩٤٥-ص٢٨.
[٣] دلشا عبد الرحمن يوسف البريفكاني-مصدر سابق-ص٢٠.

الفرع الاول:نطاق الاسناد المادي

سنحدد في هذا الفرع نطاق الاسناد المادي او الميدان الذي يتحقق فيه هذا الاسناد وهو الجرائم ذات النتيجة الجرمية او ما يسمى بالجرائم المادية مستبعدين الجرائم الشكلية او ذات السلوك المجرد. يقتصر الاسناد المادي على طائفة محددة من الجرائم هي الجرائم المادية، وهي الجرائم التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة اجرامية معينة اي تغيير في العالم الخارجي، والتي يمثل فيها العدان الفعلي الحقيقي على الحق او المصلحة التي يحميها القانون، ولهذا يطلق على هذه الطائفة من الجرائم تعبير(الجرائم ذات النتيجة او جرائم الضرر). ومن امثلتها جرائم القتل والجرح والايذاء والضرب المفضي الى الموت والسرقة الاحتيال، وهذه لا تقع تامة الا اذا تحققت النتيجة المحظورة[١]. اما جرائم السلوك المجرد والتي يطلق عليها تعبير(الجرائم التشكيلية او جرائم الخطر) فلا يدخل في ركنها المادي كما رسمته نصوص التجريم ضرورة توافر نتيجة اجرامية معيبة، اذ يكفي لقيام مثل هذه الجرائم اتخاذ السلوك الاجرامي فقط، ولا تثور بشأنها تبعا لذلك مشكلة العلاقة السببية[٢]. وتفسير ذلك ان القانون يجرم السلوك مجردا بسبب ما ينطوي عليه من خطوة على الحقوق والمصالح التي يحميها، والجريمة تقع تامة بمجرد ارتكاب السلوك لاجرامي وحده دونما تطلب نتيجة محددة، ومن امثلة ذلك جرائم التزوير والاتفاق الجنائي والامتناع عن اداء الشهادة، ويذهب الرأي السائد في الفقه الى اطلاق تعبير(علاقة سببية)على الاسناد المادي، وهذه العلاقة تعني بصورة عامة، نسبة امر معين من امور الحياة الى مصدره، ولكنها في المجال الجنائي، تعبير عن الاتصال بين الفعل او السلوك الذي اتاه الجاني من جهة، وبين الجريمة التي قعت من جهة اخرى، وايا كانت طبيعة هذا الاتصال فقد يكون مباشرا كما في حالة المساهمة الاصلية، وقد يكون غير مباشر كما في حالة المساهمة التبعية، وهي تتخذ احدى صورتين:

اولهما: يقتضي نسبة الجرمية الى فاعل معين، وهذا هو الاسناد المفرد.

وثانيهما: يتطلب نسبة نتيجة محددة الى فعل محدد مع اسناد هذا الفعل الى فاعل معين ولهذا يطلق على هذه الصورة تعبير الاسناد المزدوج، وهو لا يخرج في الحالين عن دائرة الاسناد المادي[٣]، لأنه يتطلب في الحالتين توافر العلاقة السببية، او العلة بالمعلول بين نشاط اجرامي وما ترتب عليه من نتائج يراد العقاب عليها.

فالسببية وفق هذا المفهوم تعبير مطابقة لمفهوم الاسناد المادي، بمعنى ان الاسناد بوصفه علاقة سببية بين جريمة وما بين شخص معين، ولذا فان القول باسناد هذه الجريمة الى شخص معين هو بمثابة تأكيد لعلاقة السببية بين هذه الجريمة وبين فاعلها لا اكثر.

---

[١] د.محمد زكي ابو عامر ود . سليمان عب المنعم-القسم العام من قانون العقوبات-دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٢،ص٣٠٩.

[٢] د.محمدعلي سويلم-الاسناد في المواد الجنائية، منشاة المعارف-٢٠٠٧،ص١٨٦.

[٣]د.محمد سليمان موسى-السياسة الجنائية والاسناد المعنوي، دار المطبوعات الجامعية-الاسكندرية-٢٠١٢-ص٢٣٠.

الفرع الثاني:النظريات الساندة في الاسناد المادي

سنعرض في هذا الفرع الى النظريات السائدة التي انصبت في البحث على الاسناد المادي ومنها نظرية تعادل الاسباب والسببية الملائمة وبشكل موجز. اثار تحديد معيار الاسناد المادي عندما تتداخل عوامل اخرى مع نشاط الجاني في احداث النتيجة الجرمية خلافا كبيرا بين الفقهاء. فذهب جانب من الفقه:الى قرار المساواة بين كافة العوامل التي تضافرت معا في احداث النتيجة الجرمية، والى اعتبار كل عامل سببا لها، ولطالما كان فعل الجاني احد هذه العوامل فان الاسناد المادي يبقى قائما بينه وبين النتيجة مهما كان نصيبه من المساهمة في احداثها، ويضم هذا الجانب نظرية واحدة هي(نظرية تعادل الاسباب). ثانيا وذهب جانب ثاني من الفقه:الى انكار المساواة بين سلوك الجاني بين العوامل الاخرى التي ساهمت في احداث النتيجة، واتجه الى البحث فيه عن خصائص تميزه عن هذه العوامل سواء من حيث الفعالية او الاهمية او الترتيب الزمني على وجه يبرر اسنادها اليه. وذهب جانب ثالث من الفقه:الى عدم تحليل الجاني مسؤولية النتيجة الجريمة التي حصلت الا اذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بفعله، واطلق هؤلاء على افكارهم بنظرية السببية المباشرة، وسوف تنطلق لبحث هذه النظريات كل منها في فقرة مستقلة وكما يأتي:

اولا-نظرية تعادل الاسباب:

ظهرت هذه النظرية في الرابع الاخير من القرن التاسع عشر على يد الفقهاء الالمان وعلى راسهم الفقيه(فون بوري) ومن انصارها(فون ليست) ومؤادها ان جميع العوامل التي تساهم في احداث النتيجة الاجرامية تعتبر عوامل متكافئة متعادلة. فكل واحد منها يعتبر سببا في احداث النتيجة التي لولاه ما كانت لتقع، فيكون فعل الجاني سببا لوفاة المجنى عليه اذا ثبت انه ساهم فعلا في احداثها وان ساهمت في ذلك عوامل اخرى سواء كانت عوامل عادية او شاذة، وسواء كانت راجعة الى فعل انسان ام الى فعل الطبيعة. غير انه اذا اجمعت الافعال الانسانية مع العوامل الطبيعية في احداث النتيجة الاجرامية فلا يتحمل مسؤوليتها الا ما كان من الاسباب انسانيا، فاذا تعددت تلك الافعال الانسانية في احداث النتيجة سواء وحدها او بالتضافر مع عوامل اخرى طبيعية فلا عبرة الا بالعوامل الاولية او الابتدائية التي اثارت العوامل الاخرى طبيعية كانت او انسانية وتعاونت مجتمعة على احداث النتيجة لان هذا السبب هو الذي هيا للعوامل الاخرى الظروف الزمانية والمكانية والموضوعية لتحقيق اثارها[١].

ثانيا-نظرية السببية الملائمة:

تنسب هذه النظرية الى الفقيه الالماني(فون كريس)، مؤداها ان نشاط الجاني لا يعتبر سببا لوقوع نتيجة اجرامية معينة الا اذا تبين ان هذا النشاط صالح الى احداث تلك النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمور، فيعد نشاط الجاني

[١] د.محمد زكي ابو عامر ود . علي عبد القادر القهوجي-قانون العقوبات-القسم العام-الدار الجامعية للطباعة والنشر-١٩٨٤-ص٨٤ومابعدها.

سببا في النتيجة، ولو ساهمت معه في احداثها عوامل اخرى سابقة او معاصرة او لاحقة له، ومادامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة، اما اذا تضافرت مع نشاط الجاني في احداث الوفاة عامل شاذ غير متوقع ولا مألوف عادة فأنه ينفي العلاقة السببية بين نشاط الجاني وبين النتيجة، وتقف مسؤولية الجاني عندئذ عند حد الشروع اذا توافر القصد الجرمي لديه[١]. وقد سعت نظرية السببية الملائمة الى ان يكون لها طابع قانوني، ويعني ذلك انها اجتهدت في ان تستمد معيار علاقة السببية من اعتبارات المنطق القانوني في نطاق معقول، وان ترسم بذلك الحدود الطبيعية للمسؤولية الجنائية[٢].

لهذا فانه ما تضمنته نظرية السببية الملائمة هو تحديد المعيار الذي تقوم على اساسه التفرقة بين العوامل ذات العلاقة بالجوانب القانونية من النتيجة الجرمية والعوامل غير ذات العلاقة بها، والنوع الاول وحده هو الذي يضاف تاثيره الى فعل الجاني كي يحدد قيمته السببية هذا المعيار هو(الامكانيات الموضوعية)، والسبيل الى تطبيق هذا المعيار هو(التجريد)، اي تجريد التسلسل السببي من ملابساته غير ذات الاهمية القانونية والارتقاء به من صورته الواقعية التي لا تعني القانون في كل عناصرها الى صورة(مجردة)هي التي تصلح وحدها اساسا للبحث القانوني في مشكلة السببية.

ثالثا:نظرية السببية المباشرة:

سادت هذه النظرية في فرنسا وادعى بعض الفقهاء الانكليز بها ومنهم فرانسيس باكون وبعض الفقهاء الالمان ومنهم الفقيه(اورتمان). يذهب انصار هذه النظرية الى القول بان الجاني لا يسال عن النتيجة التي وقعت الا اذا كان سلوكه الاجرامي هو سبب الفعال في حدوث النتيجة، اي السبب الاساسي الذي قام بالدور الاول في حدوثها اما غيره من الاسباب فلا تعدو ان تكون مجرد ظروف او شروط ساعدت هذا السبب وهيأت له.

ومعنى ذلك انه اذا قام بالدور الاول او افعال عامل اخر سابق على فعل الجاني او لاحق عليه. فان هذا العامل يعتبر سببا للنتيجة، ولا يعد فعل الجاني الا مجرد شرط او ظرف عارض ساعد في احداث النتيجة ولكنها لا تستند اليه[٣]. وهذا يقتضي البحث في مختلف الاسباب، واختيار السبب الاكثر فاعلية في احداث النتيجة، فاذا كان السبب الاساسي في حدوث النتيجة ليس فعل الجاني بل هو سبب سابق او لاحق لفعل الجاني، فلا يسأل الجاني عن تلك النتيجة، ولو كان ذلك السبب مألوف الوقوع.

---

[١] د.مصطفى العوجي-القانون الجنائي-منشورات الحلبي الحقوقية -٢٠٠٦-ص٤٩٣ومابعدها

[٢] د.محمد صبحي نجم-قانون العقوبات-القسم العام-النظرية العامة للجريمة-مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع-ط.١٩٩٦ص٢٠٨.

[٣] في شرح نظرية السببية المباشرة:د.عبد المهيمن بكر-القسم الخاص في قانون العقوبات-دار النهضة العربية-القاهرة-ط١٩٧٧-7-ص٥٦٠.

المبحث الاول

القيود السابقة على الاسناد المادي

تعتبر القيود الواردة على الاسناد المادي الوجه السلبي لدراسة الركن المادي للجريمة والمسؤولية الجنائية بصفة عامة ويعتبر الركن المادي للجريمة احد ركيزتين اساسيتين لا وجود للتجريم ولا للمسؤولية بدون لكن قد تتعدد الاسباب النافية لهذا الركن فقد تكون سابقة او لاحقة فالقيود السابقة تتمثل في القوة القاهرة والحادث المفاجئ وسنعرض في هذا المطلب الى تلك القيود وضمن مطلبين المطلب الاول سنخصصه في بحث القوة القاهرة اما المطلب الثاني سنخصصه لبحث الحادث المفاجئ.

المطلب الاول

القوة القاهرة واثرها على الاسناد الجنائي

يتطلب البحث في القوة القاهرة باعتبارها من القيود التي ترد على الاسناد المادي، بيان مفهوم القوة القاهرة اولا، ثم بيان الاثر الذي ترتبه على الاسناد المادي. وهذا يقتضي تقسيم هذا المطلب الى فرعين كما ياتي:

الفرع الاول:مفهوم القوة القاهرة.

الفرع الثاني:اثر القوة القاهرة على الاسناد الجنائي.

الفرع الاول:القوة القاهرة في الاسناد المادي

سنعرض في هذا الفرع الى مفهوم القوة القاهرة كما اوردها الفقه الجنائي كون ان نصوص قانون العقوبات خالية من تحديد مفهوم القوة القاهرة كذلك نعرض الى المعيار الذي يستند عليه في تمييز القوة القاهرة عن غيرها من الاكراه المادي وسيكون ذلك ضمن مقصدين المقصد الاول يتخصص في بحث مفهوم القوة القاهرة اما المقصد الثاني فسوف نخصصه في البحث عن معايير القوة القاهرة.

المقصد الاول ـ مفهوم القوة القاهرة

لم تتضمن غالبية التشريعات الجنائية النص صراحة على تعريف القوة القاهرة تاركة ذلك للفقه لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية. ومع ذلك نجد ان بعض التشريعات الجنائية قد اشارت بصورة عامة الى فكرة القوة القاهرة. ومن هذه التشريعات المشرع العراقي حيث تنص المادة(٦٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه" لا يسال جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطيع دفعها"[١]. اما المشرع المصري فلم يتطرق لفكرة القوة القاهرة في قانون العقوبات النافذ رقم٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل. في حين نجد المشرع الفرنسي قد تعرض لفكرة القوة القاهرة حيث تنص المادة(٢٢١٢-) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد

[١] د.محمد سامي النبراوي - دار المطبوعات الجامعية-الاسكندرية-٢٠١١-ص ٤١٨.

لسنة ١٩٩٤ على انه" لا يسال جنائيا الشخص الذي ارتكب الفعل تحت تاثير قوة قاهرة ... "كما نصت المادة (٧٤) من قانون العقوبات الليبي على انه "لا يعاقب من ارتكب الفعل ل... او لقوة قاهرة ء".

اما على صعيد الفقه: فقد تعددت التعاريف التي اوردها فقهاء القانون الجنائي لمصطلح" القوة القاهرة".

فيعرف البعض القوة القاهرة بانها"عامل طبيعي غير انساني يتصف بالعنف اكثر مما يتصف بالمفاجئة ويسخر جسم الانسان في انتاج حدث يعتبر اجراميا لم كان الذي حققه انسانا"[١]. وتعريف القوة القاهرة ايضابانها(العامل-ايا كان مصدره-الذي يسلب الشخص ارادته واختياره بصفة مادية و مطلقة فيرغمه على اتيان عمل-فعلا او امتناعا-لم يرده وما كان ان يملك له دفعا.

ويستوي ان يكون مصدر ذلك العامل هو الانسان، او فعل السلطة)[٢]. كما تعرف القوة القاهرة كذلك بانها(القوة التي لا يمكن توقعها ولا يمكن مقاومتها والتي تصدر عن فعل الطبيعة او فعل الحيوان والتي تكون سببا في حدوث الجريمة).

المقصد الثاني-معيار القوة القاهرة

فالأمر الاساس في القوة القاهرة انها لا تصدر عن فعل الانسان وانما تكون ناتجة عن فعل الطبيعة او عن فعل الحيوان ومن ابرز الامثلة التي يوردها فقهاء القانون عن القوة القاهرة التي تكون ناشئة عن فعل الطبيعة حالة ما لو أطفأت الريح مصباحا موضوعا على حفرة في الطريق العام مما يؤدي الى سقوط احد الاشخاص فيه واصابته ببعض الجروح[٣]. اما القوة القاهرة التي يكون مصدرها فعل الحيوان، فمثالها حالة الجواد الذي تزعجه اصوات مفاجئة فتؤدي الى جموحه وتسببه في حادث معين. وبذلك تختلف القوة القاهرة عن الاكراه المادي. حيث يستخدم التعبير عن الاخير عندما تكون القوة المادية ناشئة عن فعل الانسان، اما اذا كانت ناشئة من فعل الطبيعة او من فعل حيوان فتشملها عبارة (القوة القاهرة)[٤]. ولهذا التمييز اهمية من الوجهة القانونية. في حالة الاكراه المادي تبقى الجريمة قائمة لكنها تسند الى من كان مصدر القوة المادية. التي اكرهت المتهم وسخرته على نحو معين. اذ هو الذي ارتكب الفعل وهو المسؤول عنه. اما في حالة القوة القاهرة فالجريمة تنتفي بصورة مطلقة. فكل فعل لا يصدر عن انسان لا يصح ان يوصف بانه جريمة. وعليه ينبغي عدم الخلط بين فكرتي القوة القاهرة والاكراه المادي. باعتبار انهما مصطلحان مختلفان عن بعضهما سواء من حيث الاثر او من حيث المصدر، فمن حيث الاثر الذي يترتب عليهما فانهما وان كانا يشتركان في كونهما يسلبان الجاني ارادته ويدفعانه نحو ارتكاب الجريمة، فانه في حالة الاكراه المادي تقوم الجريمة باركانها كاملة. في حين لا توجد جريمة على الاطلاق في حالة القوة القاهرة.

---

[١] د.محمد علي السالم عياد الحلبي-شرح قانون العقوبات-القسم العام-دار الثقافة للنشر والتوزيع- ط٢٠٠٨-١ص٣٠٢

[٢] د.علي راشد-مبادئ القانون الجنائي-ج١-في مبادئ التجريم والمسؤولية الجنائية-ط٢-مطبعة لجنة التأليف والنشر-١٩٥٠-ص٥٥٥.

[٣] جمعة محمد فرج بشير-الاسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ط١٩٨٦-١-المنشاة العامة للنشر والتوزيع والاعلان-طرابلس-ص ٢٤٨

[٤] د.محمود نجيب حسني-شرح قانون العقوبات-القسم العام-ط١٩٨٢-٥-ص٤٥١.

ومن حيث المصدر فاذا كان مصدر الاكراه المادي لا يكون غير فعل الانسان فان مصدر القوة القاهرة هو فعل الطبيعة او فعل الحيوان.

الفرع الثاني:أثر القوة القاهرة على الاسناد الجنائي

سنعرض في هذا الفرع الى اثر القوة القاهرة في الاسناد المادي وهل يترتب عليها نفي الاسناد ويكون مسبوقا بالبحث في الشروط اللازمة في تلك القوة التي يترتب عليها نفي الاسناد المادي وسنعرض ذلك ضمن مقصدين المقصد الاول شروط القوة القاهرة اما المقصد الثاني فسنخصصه لبحث اثر القوة القاهر

المقصد الاول-شروط القوة القاهرة

تعد القوة القاهرة باعتبارها قيدا موضوعيا على الاسناد الجنائي يقتصر اثرها على الاسناد المادي دون ان يمتد الى الاسناد المعنوي. وهذا القيد الموضوعي لا يترتب اثره على الاسناد الجنائي مالم تتوافر فيه شروط سوف نوضحها قبل بيان اثر هذا القيد، وتتمثل هذه الشروط بما يأتي:

اولا:ان لا يكون لإرادة الانسان دخل في وقوع الحادث، فينتفي بذلك الخطأ-الاثم الجنائي-في اي صورة سواء العمد او الخطأ غير العمدي[١].

ثانيا:ان تكون القوة غير متوقعة، ويعني ذلك الا يكون المتهم قد توقع خضوعه للقوة القاهرة التي اكرهته على الفعل. والعبرة في عدم امكان التوقع يتحدد وقت وقوع الحادث ذاته على اساس ان المسؤولية الجنائية تتحدد في القانون وقت وقوع الجريمة[٢] وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بعدم اعتبار سقوط الامطار على الطريق الترابي من قبيل القوة القاهرة التي ادت الى وقوع الحادث باعتبار انها من الامور المألوفة التي يمكن توقعها ولا يستحيل دفعها. ومعيار عدم امكان التوقع موضوعي لا ذاتي اي لا يقتصر على شخص المتهم بل اي شخص قد يكون في موقعه وعلى ذلك فمن يعلم بخطورة دابة وجموحها عند سماعها أصواتا غير مالوفة لها فيمتطيها في طريق مزدحم بالسيارات فتجمح وتصيب شخصا يكون مسؤولا عن ذلك[٣].

ثالثا:ان تكون القوة مستحيلة الدفع، اي ان يكون من المستحيل على المتهم ان يتجنب الفعل او الامتناع الذي تقوم به الجريمة، والعبرة بالاستحالة المطلقة دون الاستحالة النسبية ويعني ذلك انه اذا كان من شأن القوة القاهرة التي وجهت الى السلوك ان جعلت تفاديه امرا عسيرا فلا تتوافر القوة القاهرة، وفضلا عن ذلك يجب ان تكون الاستحالة مطلقة لا بالنسبة للمتهم وحده، بل بالنسبة لاي شخص قد يكون في موقعه ويعني ذلك ان معيار الاستحالة موضوعي لا ذاتي[٤]. وقد اقرت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية ذات الشرط في كل حالة تكون الواقعة المسندة الى

---

[١] دلشاد عبد الرحمن يوسف البريفكاني-المصدر السابق-ص٥٢.
[٢] د.محمد علي سويلم-الاسناد في المواد الجنائية -دار النهضة-القاهرة -٩٧٢-ص٣١٣.
[٣] ذنون احمد الرجبو-النظرية العامة للاكراه والضرورة-اطروحة دكتوراه-جامعة القاهرة-كلية الحقوق-١٩٦٨-ص٠١٧٩
[٤] د.محمد علي سويلم-نظرية دفع المسؤولية الجنائية-المصدر السابق-ص٤٥٩.

المتهم لا تقاوم ومثال على ذلك الملاح التي هربت حمولته ولا يمكنه استعادتها للشاطئ في المعيار المحدد لانه كان مقبوضا عليه لوجوده في حالة سكر بين. تطبيقا لذلك رفضت محكمة النقض الفرنسية الاحتجاج بالقوة القاهرة من الاجنبي الذي صدر قرار بابعاده عن الاقليم الفرنسي، فحاول الدخول في اقاليم الدول المجاورة لفرنسا ولكنها رفضته فضل مقيما في الاقليم الفرنسي، باعتبار انه لم يكن مستحيلا عليه ان يبحر الى اقليم دولة غير مجاورة، وكان محتملا ان لا ترفضه هذه الدولة.

المقصد الثاني-أثر القوة القاهرة

فان توافرت هذه الشرط رتب هذا القيد اثره على الاسناد الجنائي، ان اختلف الفقهاء في تحديد هذا الاثر فيذهب جانب من الفقهاء الى القول بان القوة القاهرة تنفي الاسناد المادي باعتبار انها تؤدي الى انقطاع علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية[١]، حيث انها تعد سببا من الاسباب التي تؤدي الى قطع هذه العلاقة اذا تداخلت بعد صدور نشاط ارادي-صادر عن الجاني عن ادراك وتمييز–فتوسط بين هذا النشاط وبين النتيجة النهائية متى صح اعتبار هذا السبب دون غيره السبب المحدث لهذه النتيجة[٢]. فاذا صدم الجاني بسبب خطئه في قيادة سيارة عابر سبيل محدثا به اصابة بسيطة ولكن توفي المجنى عليه بعدئذ من سقوط جدار على رأسه بسبب زلزال يكون هذا الحادث قوة قاهرة من شأنها نفي علاقة السببية بين خطأ سائق السيارة ووفاة المجنى عليه فلا تعتبر الواقعة قتلا خطأ بل اصابة خطأ[٣]، ولا يختلف الوضع عن ذلك شيئا في الجرائم العمدية، إذ ان طبيعة السببية واحدة لا تختلف في الجرائم العمدية عنها في الجرائم غير العمدية، وهذا يعني انتفاء الاسناد الجنائي في حق الجاني عن النتيجة النهائية التي وقعت ولكن هذا لا يحول دون مساءلة هذا الجاني عن الفعل الذي ارتكبه اذا كان يشكل جريمة في ذاته. فمتى ما وجدت القوة القاهرة وتوافرت شروطها في القانون كانت النتيجة الاجرامية محمولة عليها وانتفت السببية بينها وبين الخطأ وامتنعت المسؤولية الجنائية عمن اخطأ، اللهم الا اذا كان خطؤه يشكل جريمة بذاته. ويذهب جانب اخر من الفقهاء الى ان اثر القوة القاهرة لا يقتصر على نفي الاسناد المادي بل يمتد لينفي الاسناد المعنوي ايضا، باعتبار ان القوة القاهرة تكون في بعض الاحوال سببا في انعدام ارادة المتهم، ويذهب انصار هذا الرأي لدعم وجهة نظرهم الى القول بان الشخص الذي يرتكب جناية قتل وهو تحت تاثير مسكر او مخدر وضع له بغير علمه كان غير مسؤول لانعدام الادراك لديه ويعد وضع المسكر او المخدر له بغير علمه من قبيل القوة القاهرة ويكون اثرها قد انصب على ارادة المتهم فاعدمه، ولم يكن له اثر في السببية، اي في اسناد الفعل اسنادا

[١] د.محمود نجيب حسني-شرح قانون العقوبات-القسم العام-ط ١٩٧٣-٣-المصدر السابق-ص٥٨٠.
[٢] د.رؤوف عبيد-السببية الجنائية بين الفقه والقضاء-دار النهضة القاهرة-١٩٩٩-ص٣٧٣
[٣] المصدر نفسه-ص٣٤٤

ماديا الى النشاط الصادر من شخص السكران على غير علم منه ولا ارادة ولا على اسناد النتيجة النهائية الى هذا النشاط[١].

المطلب الثاني

الحادث المفاجئ واثره على الاسناد الجنائي

ان بحث الحادث المفاجئ كقيد موضوعي يرد على الاسناد المادي في نطاق القانون الجنائي، يقتضي بيان مفهوم الحادث المفاجئ اولا، ثم بيان الاثر الذي يرتبه هذا القيد على الاسناد الجنائي ثانيا، وهذا يقتضي منا تقسيم هذا المطلب الى فرعين كما ياتي:

الفرع الاول:مفهوم الحادث المفاجئ

الفرع الثاني:اثر الحادث المفاجئ على الاسناد الجنائي

الفرع الاول:مفهوم الحادث المفاجئ

سنبحث في هذا الفرع عن مفهوم الحادث المفاجئ في الفقه الجنائي كذلك نعمل على تمييز الحادث المفاجئ عن غيره وسنعرض ذلك ضمن مقصدين المقصد الاول سيكون لتحديد مفهوم الحادث المفاجئ اما المقصد الثاني سيخصص الى تمييز الحادث المفاجئ عن غيره وما هو المعيار المعتمد في ذلك.

المقصد الاول-مفهوم الحادث المفاجئ

اثرت غالبية التشريعات الجنائية عدم النص على تعريف الحادث المفاجئ تاركة ذلك للفقه ومن هذه التشريعات المشرع العراقي والمصري والفرنسي، فقوانين العقوبات في هذه الدول الثلاث لم تتضمن ما يشير الى الحادث المفاجئ. اما على صعيد الفقه:فقد تعددت التعاريف التي اوردها فقهاء القانون الجنائي للحادث المفاجئ فيعرفه البعض بانه:(كل ظرف غير متوقع يعرض اثناء مباشرة الفاعل لنشاطه، وباضافته اليه يتسبب في احداث الواقعة التي يعاقب عليها القانون)[٢].

وعرف الحادث المفاجئ ايضا بانه: (تدخل واقعة طبيعية او انسانية غير متوقعة تدفع بسلوك الفاعل الى احداث نتيجة اجرامية لم يكن في استطاعته ان يتوقعها ولا ان يتجنبها)[٣]

وعرف الحادث المفاجئ بانه : عامل طارئ يتميز بالمفاجأة أكثر مما يتصف بالعنف ويجعل جسم الانسان اداة لحدث معين، من دون ان يكون هنا اتصال ارادي بين الحدث ونفسية الانسان ويستوي في ذلك العامل أن يكون

---

[١] د.رفوف عبيد-السببية الجنائية بين الفقه والقضاء-مصدر سابق-ص٣٧٢

[٢] محمد حماد مهرج الهيتي - الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية - ط ١ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٥ - ص ٢٢٠.

[٣] د . ابراهيم محمد ابراهيم محمد . علاقة السببية في قانون العقوبات - دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ - ص ١٥

ظاهرة طبيعية ام فعلا انسانية[١]. وهذا التعريف وان كان قد بين بصورة دقيقة طبيعة الحادث المفاجئ باعتباره يتصف بالمفاجأة أكثر من اتصافه بالعنف الا انه اعتبر الحادث المفاجئ نافيا للاسناد المعنوي دون المادي، وهذا لا يمكن التسليم به باعتبار ان الحادث المفاجئ ينفي الاسناد المادي بقطعه للعلاقة السببية اذا تداخل بين السلوك والنتيجة.

وعرف الحادث المفاجئ بانه: (ظرف غير متوقع يقع فجأة ويؤدي بالشخص الى ارتكاب حدث ضار ليس بمعزل عن أي نشاط ولكنه نشاط غير اجرامي)[٢] وهذا التعريف يتفق مع طبيعة الحادث المفاجئ باعتباره يتصف بالمفاجأة أكثر من العنف، وباعتباره ينفي الاسناد المادي حيث انه استخدم عبارة (نشاط غير اجرامي) وسبب وصف هذا النشاط بانه غير اجرامي هو انقطاع علاقة السببية بين هذا النشاط والنتيجة التي وقعت.

المقصد الثاني ـ تمييز الحادث المفاجئ عن غيره

يميز بعض الفقهاء بين الحادث المفاجئ وما يعرف بالقوة القاهرة من جهة، وبينه وبين الاكراه المادي من جهة اخرى، فالحادث المفاجئ يتميز عن القوة القاهرة من حيث المصدر.

فاذا كان مصدر الحادث المفاجئ فعل الطبيعة كان يصاب قائد السيارة باغماء مفاجئ فيفقد السيطرة على عجلة القيادة ويصدم انسانا ، او ان يصاب بعمى الألوان فيرى الضوء الأحمر اخضرا فينطلق بسيارته ويصيب احد المارة، أو فعل الانسان ومثاله ان يسير شخص بسيارته في طريق رئيسي فيندفع امامه من

طريق جانبي شخص صغير يركب دراجة بسرعة كبيرة ، أو طفل فلت من قبضة ابيه او فتاة ارادت الانتحار فالقت نفسها امام السيارة[٣]. فان مصدر القوة القاهرة لا يمكن ان يكون فعل انسان اخر بل يكون فعل الطبيعة أو فعل الحيوان مصدرا لهذه القوة [٤].

كما أن الحادث المفاجئ يتصف بالمفاجأة أكثر من اتصافه بالعنف بعكس القوة القاهرة التي يكون العنف هو الصفة المميزة لها أكثر من المفاجأة.

كما ان الحادث المفاجئ يتميز ايضا عن القوة القاهرة من حيث ان الحادث المفاجئ عادة ما يقترن بسلوك انسان فيه مقدار معين من الحرية بخلاف القوة القاهرة التي قد تستخدم السلوك الانساني كاداة طيعة مختارة

وهكذا لا يمحو الحادث الفجائي ارادة الفاعل بل يجردها من الخطأ، بينما تمارس القوة القاهرة ضغطا هائلا يعدم ارادة الفاعل فلا توصف الارادة بانها غير اثمة بل توصف بانها غير موجودة.

---

[١] د . رمسيس بهنام ـ النظرية العامة للقانون الجنائي ـ منشأة المعارف بالاسكندرية ـ ط ٣ ـ ١٩٩٧ ـ ص ٩٦٤.
[٢] عبد الرحمن توفيق احمد عبد الرحمن ـ السكر واثره في المسؤولية الجنائية ـ دار الحياة ـ عمان- ٢٠٠٦ ـ ص ١٥٣.
[٣] د . فوزية عبد الستار ـ النظرية العامة للخطأ غير العمدي ـ المصدر السابق ـ ص ٥٣
[٤] د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ـ شرح قانون العقوبات القسم العام ـ ط ٢٠١٠ ـ المصدر السابق – ص ٣٤٣ وما بعدها.

الفرع الثاني : اثر الحادث المفاجئ على الاسناد المادي

هنا سنوضح اثر الحادث المفاجئ على الاسناد المادي ضمن اطار المسؤولية الجنائية وهل يؤدي الحادث المفاجئ الى نفي هذا الاسناد كذلك نعرض الى شروط الواجب توافرها في الحادث المفاجئ المؤدي الى نفي الاسناد المادي وسيكون ذلك ضمن مقصدين، المقصد الأول في اثر الحادث المفاجئ، اما المقصد الثاني سيخصص الى شروط الحادث المفاجئ.

المقصد الأول ـ شروط الحادث المفاجئ

سنبين في هذا الفرع اثر هذا القيد الموضوعي على الاسناد الجنائي. وابتداء لا بد من الاشارة الى ان الحادث المفاجئ لا يرتب اثره على الاسناد الجنائي ما لم تتوافر فيه شروط:

اولا: الا يكون الشخص قد توقع الحادث المفاجئ أو كان في استطاعته أن يتوقعه ويعتد هنا بما يتوقعه الشخص العادي او المتوسط الذي قد يوجد في ظروف الجاني نفسه فان كان الشخص المتوسط يتوقعه فلا يعتبر حادثا مفاجئا ولو استحال دفعه.

ثانيا: الا يكون في استطاعة الشخص تجنب الحادث المفاجئ، ويعني ذلك أن يكون من المستحيل مقاومة الحادث حتى ينتفي الخطأ. والمقصود بالاستحالة المطلقة دون النسبية على النحو الذي ذكرناه بصدد القوة القاهرة وفضلا عن ذلك فان المعيار المعول عليه بشان التوقع والاستحالة معيار موضوعي لا ذاتي لا يقتصر على شخص المتهم، بل اي شخص يوجد في نفس ظروفه. وتطبيقا لذلك لا يسأل الصيدلي عن الحوادث الناشئة عن الحساسية الخاصة بالمريض التي لم يكن في استطاعته توقعها في ضوء المعطيات العلمية السائدة وذلك على سند من القول بان القانون لا يلزم المنتج بتحمل مسؤولية الاخطار التي تنتج من المستحضر ولا يمكن توقعها او اكتشافها وقت صناعتها. وان كان ذلك ممكنا في المستقبل نتيجة للتطور العلمي والفني والتكنولوجي فالعبرة في تقرير الخطأ بوقت وقوعه والظروف التي احاطت الشخص المعتاد حين ذاك [١].

ثالثا: ان يكون نتيجة حادث مستقل عن الارادة البشرية، وان هذه الارادة لا تملك شيئا لا في التوقع ولا في رد هذا الحادث.

المقصد الثاني ـ اثر الحادث المفاجئ

اذا توافرت في الحادث المفاجئ هذه الشروط امكن حينئذ أن يرتب اثره على الاسناد الجنائي وقد ثار جدل كبير بين فقهاء القانون الجنائي حول تحديد هذا الأثر.

[١] د . محمود عبد ربه القبلاوي ـ المسؤولية الجنائية للصيدلي ـ دار الفكر الجامعي ـ الاسكندرية ـ ٢٠١٠ ـ ص ٧٧ .

فيذهب رأي في الفقه: الى القول بانه لا فرق من ناحية المسؤولية الجنائية بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ فكلاهما يعدم هذه المسؤولية ماديا وتعتبر الواقعة في هذا الفرض من قبيل (القضاء والقدر) [١]

يبدو من الواضح ان هذا الرأي يحدد اثر الحادث المفاجئ بنفي الاسناد المادي. ويطلق على هذا التوجه المذهب الموضوعي في اثر الحادث المفاجئ على الاسناد فطبقا لهذا المذهب يكون تاثير الحادث المفاجئ في منطقة السببية وليس في منطقة الخطأ فالحادث المفاجئ يستبعد السببية على الاقل بمعنى السببية المعتبرة قانونا وذلك لان هذا الحادث من وجهة النظر الطبيعية لا يمكن ان يعني غياب السبب أو عدمه[٢].

فالحادث المفاجئ يعتبر سببا من الاسباب التي تؤدي الى قطع علاقة السببية اذا تداخل بعد صدور نشاط ارادي عن تمييز وادراك فتوسط بين هذا النشاط والنتيجة النهائية متى صح اعتباره دون غيره السبب المحدث لهذه النتيجة فاذا اصيب المجنى عليه مثلا بإصابة عمدية او غير عمدية نقل على اثرها الى المستشفى فتوفي هناك اثر نشوء حريق في المستشفى وهنا لا يسأل الجاني عن هذه النتيجة لانتفاء الاسناد المادي في حقه دون ان يمنع ذلك من مساءلته عن الفعل الذي ارتكبه[٣].

ويذهب راي اخر في الفقه: الى القول بان الحادث المفاجئ ينفي الاسناد المعنوي دون الاسناد المادي -اي انه يعتبر الحادث المفاجئ قيدا موضوعيا على الاسناد المعنوي وليس المادي - فيرى انصار هذا الراي ان الحادث المفاجئ يبقي على الارادة وتمتلك حريته في الاختيار ولكنها لا يمكن ان توصف بانها اجرامية لانها لم تتجه الى مخالفة القانون، ومن ثم لا تصلح لان يقوم بها الركن المعنوي، فاثر الحادث المفاجئ هو انعدام الخطأ الذي يشكل الركن المعنوي للجريمة وليس انعدام الركن المادي كما هو الحال بالنسبة للقوة القاهرة[٤] ففي حالة الحادث المفاجئ يظل اسناد الجريمة الى الفاعل قائما من الناحية المادية ويكون امتناع مسؤوليته في الحقيقة راجعا الى وقوعه في نوع من الغلط في الواقع لم يكن في امكانه كشفه فيترتب عليه تخلف القصد والخطأ على السواء من جانبه. هذا بينما في حالة القوة القاهرة لا ياتي الشخص نشاطا ما فيكون - امتناع مسؤوليته راجعا الى تخلف الاسناد المادي ويطلق على هذا التوجه المذهب الشخصي في اثر الحادث المفاجئ على الاسناد الجنائي وطبقا له يتحدد أثر هذا القيد في الركن المعنوي للجريمة فينفيه. في حين يبقى هناك اتصال سببي بين السلوك الانساني والحدث الاجرامي[٥].

ونحن من جانبنا: نتفق مع الرأي الأول القائل بان الاثر المترتب على توافر الحادث المفاجئ هو انتفاء الاسناد المادي في حق الجاني باعتبار أن الحادث المفاجئ قيد من القيود الموضوعية الواردة على الاسناد المادي وبالتالي

[١] د. محمد علي سويلم _ الاسناد في المواد الجنائية المصدر السابق - ص ٣٢٠ .
[٢] عبد الرحمن توفيق احمد عبد الرحمن - السكر واثره في المسؤولية الجنائية - المصدر السابق - ص ١٥٠
[٣] د . رؤوف عبيد - السببية الجنائية بين الفقه والقضاء - المصدر السابق - ص ٣٧٣
[٤] د. محمد علي سويلم - الاسناد في المواد الجنائية - المصدر السابق - ص ٣٢٠ .
[٥] دلشاد عبد الرحمن يوسف البريفكاني - المصدر السابق - ص ٦٠ .

فانه يقطع علاقة السببية بين السلوك الصادر عن الجاني والنتيجة التي وقعت، فالنشاط الصادر عن الجاني في هذه الحالة يوصف بانه نشاط غير اجرامي لانعدام الصفة المادية بينه وبين النتيجة التي وقعت بسبب الحادث المفاجئ.

المبحث الثاني

القيود اللاحقة على الاسناد المادي

في هذا المبحث سنعرض الى القيود اللاحقة على الاسناد المادي وتشمل خطأ المجني عليه وفعل الغير واثرهما في الاسناد المادي في نطاق المسؤولية الجنائية وسيكون هذا المبحث ضمن مطلبين المطلب الأول نخصصه الى خطأ المجنى عليه واثره على الاسناد المادي اما المطلب الثاني سنبحث فيه عن اثر فعل الغير على الاسناد المادي أو الجنائي.

المطلب الاول

خطأ المجنى عليه واثره على الاسناد المادي

في هذا المطلب الذي نخصصه لخطأ المجنى عليه سنعرض اولا الى مفهوم الخطأ غير العمدي وما عرضه الفقه من اراء تحديد مفهوم الخطأ كذلك نبحث عن اثر خطا المجني عليه على الاسناد المادي وسيكون ذلك ضمن فرعين حيث تتطلب دراسة خطأ المجنى عليه باعتباره من القيود الموضوعية على الاسناد الجنائي، بيان مفهوم الخطأ غير العمدي، ثم بيان اثر الخطأ الصادر عن المجنى عليه على الاسناد المادي.

الفرع الأول : مفهوم الخطأ غير العمدي.

الفرع الثاني : اثر خطأ المجنى عليه على الاسناد المادي.

الفرع الأول : مفهوم الخطأ غير العمدي

سنعرض هنا الى بيان الخطأ غير العمدي وما ورد من تعاريف له كذلك نعرض الى المعايير للخطأ العمدي ويكون ذلك ضمن مقصدين المقصد الأول سنخصصه الى مفهوم الخطأ والمقصد الثاني الى معايير الخطأ

المقصد الأول ـ مفهوم الخطأ

فيعرف الخطأ غير العمدي بأنه: "عدم تذرع الشخص بالحيطة أو الحذر والتبصر المطلوبين من مثله وفي مثل ظروفه فينتهي نشاطه الارادي فعلا اكان ام امتناعا الى وع جرامي لم يتعمده ولكن كان في وسعه او كان يجب عليه أن يتوقعه "[١].

[١] د. علي راشد ـ مبادئ القانون الجنائي المصدر السابق ـ ص ٥٩٨.

ويعرف الخطأ غير العمدي ايضا بانه: اخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون ان يفضي تصرفه الى احداث النتيجة الاجرامية في حين كان ذلك في استطاعته وكان من الواجب عليه "[١].

وعرف الخطأ غير العمدي بانه: " صوره لمسلك ادراكي اغفل واجبات الحيطة والحذر، وتنافى ومفترضات الخبرة الانسانية العامة، يدفع الارادة الى اتيان نمط سلوكي مغاير لما اقره المشرع فأمر به، او نهى عنه مخاص هذا السلوك نتيجة غير مشروعة لم تردها الارادة، ولم تتغياه، او ترضى عنها بطريق مباشر او غير مباشر، اذ لم تتوقع حصول هذه النتيجة، غير ان هذا التوقع بمكنة ملكات هذه الارادة، وقد استطاعت هذه الملكات توقعها، وفوق ذلك يفرض الواجب على هذه الارادة العمل دون حصول هذه النتيجة.

فهذه التعاريف تحدد عناصر الخطأ غير العمدي المتمثلة في الاخلال بواجبات الحيطة والحذر والعلاقة النفسية بين الارادة والنتيجة الاجرامية، حيث ان الارادة تعتبر عنصرا في الخطأ، بمعنى ان الارادة لا تكون ائمة فقط في حالة العمد بل تكون ائمة ايضا في حالة الخطأ غير العمدي، لكن الفرق بين الحالتين متمثل في ان الارادة في حالة العمد تتجه الى السلوك والنتيجة، في حين تكون الارادة متجهة الى السلوك دون النتيجة في حالة الخطأ غير العمدي.

لذا ينبغي عدم الخلط بين انعدام القصد وانعدام الارادة، فالإرادة الائمة شرط للمسؤولية الجنائية في جميع الجرائم عمدية أم غير عمدية، ويترتب على انعدامها امتناع المسؤولية في النوعين معا، كما في نقص الاختيار الناجم عن حالة الضرورة (م ٦٣ / عقوبات عراقي)، وكما في قد التمييز والادراك للجنون او للعاهة العقلية (م ٦٠ ق.ع)، والسكر أو الغيبوبة القهرية (م ٦١) ، وكما هي الحال بالنسبة للصغير غير المميز (م ٦٤) اما القصد الجنائي فهو شرط للمسؤولية في الجرائم العمدية دون تلك الجرائم غير العمدية[٢].

المقصد الثاني ـ معايير تحديد الخطأ

وتسود الفقه الجنائي ثلاثة معايير النسبة الخطأ الى شخص معين :

اولها : المعيار الشخصي

فبموجب هذا المعيار يجب النظر الى الشخص المسند اليه الخطأ وظروفه الخاصة. ويتعين الاستدلال على توقع النتيجة غير المشروعة، بقدرة المتهم الذاتية في اللحظة التي يقترف فيها السلوك ـ الايجابي او السلبي ـ ويقتضي الاعتداد بحالته الصحية على وجه العموم، وحالته النفسية والعقلية على وجه الخصوص، وكافة الظروف اللصيقة بشخصه.

[١] د. محمود نجيب حسني ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ طه ـ ١٩٨٢ ـ المصدر السابق ـ ص ٦١٧.
[٢] د . رؤوف عبيد ـ السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ـ المصدر السابق ـ ص ١٢٧ .

مثل سنة، وجنسه، وثقافته، وبيئته، الى غير ذلك مما يعتبر لصيقا بشخصه، ومتى تبين من المقارنة بين ما صدر منه من تصرف مشوب بشائبة الخطأ. فبينما كان يمكن في نفس الظروف من تصرف اخر بعد عاديا في نظر المجتمع، أي انه كان باستطاعته توقعه وتفاديه، ومن ثم لم يصب النتيجة غير المشروعة، عد مخطئا والا لا مجال للقول بخطأ أو تقصير[١]. ولكن اخذ على هذا المعيار انه يؤدي الى التفرقة بين المتهمين، فيسأل معتاد الحذر والانتباه، اذا صدرت عنه اقل هفوة في حين يفلت من المسؤولية معتاد التقصير بالنظر الى ظروفه الخاصة وانه بالتالي لا يتطلب من الانسان ان يبذل جهدا معقولا حتى يرتفع الى مستوى الشخص الحريص المعتنى في شؤونه بدلا من ان يترك نفسه على طبيعتها وهذا ما يتعارض مع المصلحة العامة، باعتبار أن المجتمع يتطلب من الافراد قدرا ادنى من العناية والحيطة عند مباشرة نشاطهم وهذا القدر يجب ان يكون عاما يلتزم به جميع الافراد على السواء، وتحديد حد ادنى من العناية وفق لما اعتاده كل شخص يتعارض مع العدالة[٢].

اما المعيار الثاني هو المعيار الموضوعي:

يتحدد هذا المعيار في نطاق الشخص المعتاد الموجود في نفس ظروف الواقعة التي وجد فيها الفاعل. فاذا تبين من المقارنة بينما صدر عن المتهم من سلوك مشوب بالخطأ وبين ما يمكن ان يصدر عن الشخص المعتاد، اي متوسط الحذر والاحتياط في نفس الظروف، انه هبط بالحيطة والحذر عنه عد مخطئا. اما اذا ثبت نفس القدر الذي يتخذه الشخص المعتاد وهو الشخص الذي يقدر الأمور ويصرف في مواجهتها على النحو المألوف المتفق مع الخبرة الانسانية العامة، تعذر اسناد الخطأ اليه[٣]. وعلى الرغم من وجاهة هذا المعيار من حيث انه استبعد عيوب المعيار الشخصي اضافة لما يمتاز به من سهولة التطبيق العلمي، الا انه لم يسلم من النقد، اذ يؤخذ عليه انه لا يتوافق مع الواقع ويتناقض مع الحقيقة وذلك لانه يفترض خطأ ان جميع الناس متساوون او باستطاعتهم أن يكونوا كذلك، وان جميع الناس يملكون او في مقدورهم أن يملكوا ذات امكانيات الانتباه واليقظة والادراك ورد الفعل.

اما المعيار الثالث والراجح هو المعيار المختلط :

يتمثل هذا المعيار في عدم مراعاة العناية والحيطة اللازمة لتجنب النتيجة غير المشروعة، بينما كان ذلك واجبا على المتهم وفي استطاعته، أي ان هذا المعيار يمزج بين المعيار الموضوعي (المجرد) والمعيار الشخصي (الواقعي) لينتج معيارا جديدا، لذا فان هذا المعيار يتكون من عنصرين:

الأول (موضوعي): ويتمثل في وجوب اتخاذ العناية والحذر لتوقع النتيجة ويتحدد هذا المعيار بمعيار الشخص المعتاد اذا وجد في الظروف ذاتها التي وجد فيها المتهم.

---

[١] د. محمود سليمان موسى - السياسة الجنائية والاسناد المعنوي - المصدر السابق - ص ٣٤٠ وما بعدها .

[٢] المصدر نفسه - ص ٣٤١.

[٣] د. كامل سعيد - الاحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الاردني دار الثقافة عمان - ٢٠٠٦ - ص ٢٤٩.

اما العنصر الثاني فهو شخصي: ويتمثل في استطاعة المتهم اتخاذ العناية والحيطة الواجبة ويتحدد هذا العنصر بخصائص المتهم وصفاته وامكانياته الشخصية[١].

الفرع الثاني: أثر خطأ المجنى عليه على الاسناد المادي

سنبحث هنا في اثر خطأ المجنى عليه على الاسناد المادي سواء كان الخطأ في نطاق الجرائم العمدية وهذا ما نبحثه في المقصد الأول أو في نطاق الجرائم غير العمدية هذا ما نبحثه في المقصد الثاني.

يتطلب بيان اثر هذا القيد الموضوعي على الاسناد المادي، بيان أثر خطأ المجنى عليه على الاسناد في نطاق الجرائم العمدية وكذلك في نطاق الجرائم غير العمدية، وايضا بيان اثر اهمال المجنى عليه في العلاج على الاسناد.

المقصد الأول ـ أثر خطأ المجنى عليه على الاسناد المادي في نطاق الجرائم العمدية

قد يتداخل خطأ المجنى عليه مع فعل الجاني السابق عليه او المعاصر له في احداث النتيجة الاجرامية فاولى ان لا يعد خطأ المجنى عليه سببا في وقوع تلك النتيجة دون عمد الجاني. وبالتالي ينبغي ان يتحمل الجاني مسؤوليتها وحده، لان الفعل العمدي اقوى من الخطأ أو الاهمال . فلو سرق الخادم مال مخدومه فلا ينفي امكان اسناد الواقعة الى فعل الخادم ان يسند إلى المخدوم انه اهمل في صيانته ، مهما كان اهماله واضحا ولو وصل الى حد تركه مفتاح الخزانة في متناول يد الخادم مفرطا الثقة فيه[٢].

ومع ذلك فانه وفي حالات اخرى يلاحظ ان خطأ المجنى عليه ينفي الاسناد المادي في حق الجاني، وذلك عندما يقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الاجرامية اذا كان فعل المجنى عليه هو السبب الحقيقي للنتيجة، وليس معنى هذا ان كل تصرف يصدر عن المجنى عليه ينفي مسؤولية المتهم، فلا يقطع خطأ المجنى عليه الذي اسهم مع فعل المتهم علاقة السببية طالما كان متوقعا، وفي الغالب من الحالات يكون كذلك، ويفسر ذلك انه في اغلب الحالات التي دفع فيها المتهم بصدور خطأ عن المجنى عليه نفي علاقة السببية بين فعله والنتيجة لم يقبل دفعه. ويقتضي ذلك انه اذا كان خطأ المجنى عليه في ذاته وبالنظر الى الظروف التي صدر فيها، هو من الشذوذ بحيث لا يستطيع المتهم توقعه، فانه ينفي بذلك الاسناد المادي.

واذا كان المجنى عليه متعمدا في السلوك الصادر عنه بغية الاساءة للمتهم فان ذلك يؤدي ايضا الى انتفاء الاسناد المادي في حق الجاني.

اما بالنسبة لانتحار المجنى عليه، فانه ينفي الاسناد المادي في بعض الحالات، فاذا اعطى صيدلي خطأ لشخص مادة سامة، ثم اكتشف هذا الشخص خصائص المادة، فاستعملها في الانتحار، فان الصيدلي لا يسأل عن موته.

[١] د. علي السويلم ـ الاسناد في المواد الجنائية ـ المصدر السابق ـ ص ٣٤٧.
[٢] د . رؤوف عبيد ـ السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ـ المصدر السابق ـ ص ٤٣.

يعتبر الانتحار عاملا شاذا غير مألوف ولا يتصور أن يتوقعه الجاني حال ارتكاب الجريمة، ومن ثم يقطع علاقة السببية، ومع ذلك أن معيار التفرقة بين انتحار المجنى عليه الذي لا ينفي علاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الاجرامية وانتحاره الذي ينفي هذه العلاقة هو ما اذا كان متوقعا للمتهم ام غير متوقع. ويعني ذلك أن الانتحار- كعامل يتدخل في التسلسل السببي- ويسهم مع الفعل في احداث النتيجة - يخضع لذات المعيار العام لعلاقة السببية، وهو (استطاعة التوقع) .

وقد يقتصر اثر تدخل خطأ المجنى عليه مع فعل الجاني العمدي على تحويل الجرمية العمدية عن مجراها فحسب دون تأثير في الاسناد المادي- مثلا اذا وضع الجاني للمجنى عليه قنبلة زمنية في مكان ما لقتله، ثم حضر شخص معين غير مقصود بالقتل فلما وجد القنبلة اخذ يعبث بها -عن جهل او رعونة- فانفجرت فقتلته، فهذا الواقعة لا تخرج عن كونها من صور الخطأ في شخصية المجنى عليه، واحيانا من صور الخطأ في التصويب حسب الاحوال. فإصابة شخص غير مقصود بالجريمة العمدية بدلا من المقصود بها ليس له اي تأثير في توافر العمد المباشر أو السببية المباشرة بين فعل الجاني والنتيجة، ومن ثم يجب اعتبار الواقعة جريمة عمدية او شروعا بحسب الاحوال، اذ لا يخرج ذلك كونها حيدة عن الهدف او خطأ في شخص المجنى عليه لا يجول دون توافر الاسناد المادي[١].

المقصد الثاني ـ أثر خطأ المجنى عليه على الاسناد الجنائي في الجرائم غير العمدية

الاصل ان القانون لا يتطلب ان يكون خطأ الجاني هو السبب الوحيد في اصابة المجنى عليه، وانما المفروض وقوع خطأ ثابت من المتهم، ووقوع خطأ ثابت في الوقت نفسه من المجنى عليه وان يكون له شان في النتيجة الجرمية .

وعلى ذلك فان وقع من المتهم خطأ ومن المجنى عليه خطأ، وكان لكل من الخطأين شأن في احداث النتيجة النهائية وجب بيان اثر خطأ المجنى عليه على الاسناد الجنائي ، ويقتضي ذلك التفرقة بين صورتين:

الأولى: اذا كان احد الخطأين استغرق الآخر.

والثانية: الخطأ المشترك ويعني بقاء كل من الخطأين مستقلا عن الآخر.

الصورة الأولى - استغراق احد الخطأين للخطأ الآخر

اذا استغرق احد الخطأين الخطأ الآخر، لم يكن للخطأ المستغرق من اثر، فان كان خطأ المتهم هو الذي استغرق خطأ المجنى عليه توافر الاسناد المادي، اما اذا كان خطأ المجنى عليه هو الذي استغرق خطأ المتهم انتفى الاسناد المادي.

[١] د. محمد علي سويلم - الاسناد في المواد الجنائية - المصدر السابق - ص ٣٦٨ .

ويتحقق الاستغراق في حالتين: الحالة الأولى، اذا كان احد الخطأين يفوق كثيرا في جسامته الخطأ الآخر، والحالة الثانية اذا كان احد الخطأين هو نتيجة الخطأ الاخر[١].

الحالة الأولى: اذا كان احد الخطأين يفوق في جسامته الخطأ الآخر اذا على احد الخطأين:

يعلو احد الخطأين الآخر في جسامته في صورتين:

الصورة الأولى: اذا كان احد الخطأين عمديا

اذا كان احد الخطأين عمديا يستغرق الخطأ الآخر، فلا يعتد الا بالخطأ العمدي، فاذا كان الخطأ العمدي قد وقع من المتهم توافر الاسناد المادي ولا يعتد بخطأ المجنى عليه ومثال ذلك أن يرى سائق سيارة غريما له يعبر الشارع وهو يقرأ صحيفة فيتعمد دهسه اما اذا كان الخطأ العمدي هو خطأ المجنى عليه نفسه، انتفى الاسناد المادي في حق الجاني.

ومثال ذلك: ان يلتقي شخص بنفسه امام سيارة مسرعة بقصد الانتحار فهو وحده الجاني على نفسه ولا يجوز ان يحتج بان السائق كان يسير بسرعة فائقة وكان ذلك خطأ باعتبار انه تعمد الانتحار هو وحده الذي تقفه عنده سببا للواقعة، أي أنه الخطأ الذي استغرقه خطأ السائق، اما خطأ المجنى عليه فلم يكن الا طرفا استغله المجنى عليه لتنفيذ قصده[٢].

المطلب الثاني

فعل الغير واثره على الاسناد الجنائي

قد يتداخل خطأ من الغير بعد صدور نشاط من الجاني - عمديا كان هذا النشاط ام غير عمدي - ثم تحدث النتيجة المعاقب عليها بعد صدور نشاط من الجاني[٣].

فما المقصود بمصطلح "الغير"؟

وما اثر الخطأ الذي يرتكبه على الاسناد الجنائي؟ هذا ما سوف نتطرق اليه في هذا المطلب، لذا يتطلب الامر تقسيمه الى فرعين ، كما ياتي:

الفرع الأول: مفهوم فعل الغير.

الفرع الثاني: اثر فعل الغير على الاسناد المادي

الفرع الأول: مفهوم فعل الغير

سنعرض الى مفهوم فعل الغير بشكل موجز وضمن المقصد الاول اما المقصد الثاني سنبين فيه انواع فعل الغير.

---

[١] د. محمد علي سويلم - نظرية دفع المسؤولية الجنائية - المصدر السابق - ص ٥٠٨ وما بعدها

[٢] د. محمد علي سويلم - الاسناد في المواد الجنائية - المصدر السابق - ص

[٣] د . رؤوف عبيد - السببية الجنائية بين الفقه القضاء - المصدر السابق - ص ٢١٥.

المقصد الاول - مفهوم فعل الغير

يقصد بمصطلح "الغير" في هذا المقام هو كل من سوى الجاني والمجنى عليه والقائمين على شؤون هذا الاخير المحيطين به والمسؤولين عنه، يستوي بعد ذلك ان يكون الغير جانيا اخر او جنات آخرين سواء اتفقوا مع الفاعل الاصلي ام لم يتفقوا معه كما قد الغير فنيا كالطبيب أو الجراح[١].

وفعل الغير لا يعد في ذاته سببا اجنبيا الا اذا كان الغير اجنبيا عن المتهم[٢]، فالحادث يكن نتيجة لفعل هذا الغير مثلا في الحالة التي يعترض فيها شخص طريق سيارة فيضطر سائقها الى الجنوح عن خط سيره فيصدم احد المارة .

وما دام الغير يمكن ان يكون انسانا عاديا كما يمكن ان يكون انسانا فنيا ، فإن ذلك يدفعنا الى البحث في الخطأ المادي والخطأ الفني .

المقصد الثاني - انواع فعل الغير

الخطأ المادي هو الذي يقع سبب الاخلال بواجبات الحيطة الحذر العامة التي يلزم بها الناس كافة ومنهم رجال الفن في نطاق مهنهم باعتبارهم يلتزمون بهذه الواجبات العامة قبل ان يلتزمون بالقواعد العلمية او الفنية فهو انحراف اما تمليه قواعد الخبرة الانسانية العامة من وجوب الالتزام بحد ادنى من الحيطة والحذر حتى لا ينجم عن هذا الانحراف ضرر بمصالح الغير.

ويعرف الخطأ المادي ايضا بانه "هو الذي يقع فيه الطبيب، كما يقع فيه غيره من الناس. وذلك كلما فاته ان يادي واجب الحرص المفروض على الكافة"

ومن امثلة هذا النوع من الخطأ هو قيام الطبيب بأجراء عملية جراحية دون تعقيم الادوات الجراحية، واجراء العملية بيد مرتعشة، وكذلك ترك قطعة شاش او اداة من أدوات الجراحة في جوف المريض.

اما الخطأ الفني: فهو ذلك الذي يصدر عن رجال العلم والفن ويتعلق بأعمال مهنته كالأطباء والمهندسين والصيادلة والمحامين ويتحدد خطأ كل منهم بالرجوع الى القواعد العلمية والفنية التي تحدد اصول وقواعد مباشرة مهنته، ويرجع الخطأ الى امرين أولهما الجهل بهذه القواعد وتطبيقها تطبيقا غير سليم وثانيهما سوء التقدير في الحالات التي يترك له فيها مجال التقدير.

ومن امثلة هذا النوع: من الخطأ هو عدم قياس تركيز الصفراء معمليا بمجرد مشاهدتها، وعدم اجراء تبديل الدم بمجرد ثبوت نسبته العالية، وكذلك الخطأ في التشخيص اذ يتعين على الطبيب ان يشخص داء المريض بكل حكمة وتبصر وعلى اساس من العام والفن واصول المهنة وليس برعونة وطيش ومن منطلق الفراغ او عدم التسلح بالمعلومات الضرورية المفيدة التي تساعده على تكوين رايه.

---

[١] د. محمد علي سويلم - نظرية دفع المسؤولية الجنائية - المصدر السابق - ص ٥٢٦.

[٢] دلشاد عبد الرحمن يوسف البريفكاني - المصدر السابق - ص ٨٠ .

فالخطأ المادي هو اخلال بواجب عام مفروض على الكافة، اما الخطأ الفني فهو اخلال بواجب خاص مفروض على فئة محددة من الناس ينتسبون الى مهنة معينة كالأطباء والمهندسين والسائقين وارباب الحرف. والخطأ المادي لا يثير اية صعوبة، حيث ان المسؤولية عنه تخضع للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية[١].

اما الخطأ الفني فقد استأثر في محيط المهن الطبية بوجه خاص باهتمام كبير من الفقه والقضاء. وتمثل هذا الاهتمام في التساؤل عن درجة الخطأ الفني اللازمة لتقرير مسؤولية الاطباء من الناحية الجنائية[٢].

الفرع الثاني: أثر فعل الغير على الاسناد المادي

سنتكلم هنا عن اثر فعل الغير على الاسناد المادي حيث سنخصص المقصد الأول الى اثر فعل الغير في حال تواف المساهمة الجنائية اما المقصد الثاني سنبحث فيه الى اثر فعل الغير في حال انعدام المساهمة

المقصد الاول - اثر فعل الغير على الاسناد في حالة توافر المساهمة الجنائية

لا يثير الاسناد المادي صعوبة عند توافر المساهمة الجنائية بين الجناة سواء كانوا فاعلين ام مجرد شركاء باعتبار ان المساهمة الجنائية تعني تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة ، فهي تنهض على عنصرين هامين هما:

تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة، ومتى توافرت المساهمة الجنائية يسأل كل من الجناة عن النتيجة المشددة للعقوبة[٣]، وتطبيقا لذلك اذا انهال عدد من الجناة ضربا على غريمهم قاصدين احداث وفاته فمات نتيجة لذلك كان كل منهم مساهما في تنفيذ الجريمة بدور رئيسي.

ويقتضي الاسناد المادي هنا التفرقة بين فرضين[٤]:

الاول: أن يكن الفعل الذي ارتكبه كل جاني على حدة كافيا لكي يسأل عن الجريمة مسؤولية تامة ومثال ذلك ان يدخل عدد من الجناة مسكن المجنى عليه لسرقته ويحمل كل منهم بعض الامتعة ويغادر بها المسكن.

الثاني: ان يكون الفعل الذي ارتكبه كل جاني على حدة غير كاف كي يسأل عن الجريمة مسؤولية تامة ، باعتبار ان ركنها المادي لم يتحقق بفعله وحده وانما تحقق بالافعال التي ارتكبها الجناة المتعددون ومثال ذلك ان يتفق عدد من الجناة على قتل المجنى عليه فينهال عليه بعضهم حتى يموت ويثبت ان الوفاة لم تكن راجعة لفعل واحد منهم وانما راجعة الى افعالهم في مجموعها ويلاحظ انه ليس هناك ثمة فارق بين الفرضين في حكم القانون: اذ يقوم الجناة فيهما بدور رئيس في الجريمة الا ان الفارق يكون في تقدير القاضي للعقوبة واجبة التطبيق.

---

[١] دلشاد عبد الرحمن يوسف البريفكاني - المصدر السابق - ص ٨١.

[٢] د . محمود سليمان موسى - السياسة الجنائية والاسناد المعنوي - المصدر السابق - ص ٢٣٦ وما بعدها.

[٣] د . رؤوف عبيد - السببية في القانون الجنائي - المصدر السابق - ص ٢٩٤ .

[٤] د . محمود نجيب حسني - المساهمة الجنائية في التشريعات العربية - دار النهضة العربية - ١٩٩٩ - ص ١٦.

المقصد الثاني اثر فعل الغير على الاسناد في حالة انعدام المساهمة الجنائية

القاعدة في هذا الفرض ان يتحمل كل منهم تبعة الافعال المسندة اليه شخصيا بغير تضامن فيما بينهم[١]، او بعبارة أخرى متى انعدمت حالة المساهمة الجنائية بين الجناة لانتفاء كل اتفاق او تفاهم سابق بينهم -ولو كان ضمنيا - فلا يسأل كل منهم الا عن نتائج الافعال المسندة اليه شخصيا سواء كانت هذه الافعال افعال عمدا، ام ضربا، ام جرحا، دون نتائج الافعال المسندة إلى الآخرين[٢].

فإذا تعذر اسناد النتيجة النهائية الى فعل معين دون غيره من الافعال وجب عندئذ أن يسأل كل منهم عن القدر المتيقن في حقه، وتطبيقا لذلك اذا اشترك ثلاثة جناة في ضرب المجنى عليه مما ادى الى وفاته، دون ان يعرف صاحب الفعل الذي ادى الى الوفاة، يسأل كل منهم عن القدر المتيقن في حقه هو الضرب البسيط دون الوفاة.

وتجدر الاشارة الى انه هناك استثناء يرد على هذه القاعدة مؤداه، اذا ثبت أن النتيجة (الوفاة) حدثت من المجموع الاصابات التي احدثها الجناة بالمجنى عليه، فلم تحدث من ضربة معينة دون غيرها، ففي هذا الفرض يظل الاسناد المادي قائما بين ضربة كل منهم وبين النتيجة على الرغم من عدم وجود رابطة المساهمة الجنائية.

[١] د. محمد علي سويلم - نظرية دفع المسؤولية الجنائية - المصدر السابق - ص ٥٣٤.
[٢] د . رؤوف عبيد - السببية الجنائية بين الفقه والقضاء - المصدر السابق - ص ٣١٠

الخـــــاتمــة

وتتضمن اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها من خلال البحث اضافة الى المقترحات

الاستنتاجات

١. تعددت النظريات التي تتمحور حول تفسير العلاقة السببية في القانون الجنائي فهناك من اخذ بنظرية تعادل الاسباب واتجاه اخر اخذ بالسببية الملائمة.
٢. اخذ المشرع العراقي بنظرية تعادل الاسباب وان ضيق من نطاقها واقر بانقطاع العلاقة السببية في حال وجد سبب كافي.
٣. توصلنا الى ان الاسناد المادي الذي يتضمن نسبة النتيجة الى الفعل ونسبة الفعل الى فاعل محدد حيث تنقطع تلك العلاقة بتدخل اسباب سواء كانت لاحقة على تحقق الاسناد او سابقة.
٤. من الاسباب السابقة لانقطاع العلاقة السببية القوة القاهر والحدث المفاجئ حيث يترتب على تحقق أي منهما انقطاع نسبة النتيجة الى الفاعل.
٥. من الاسباب اللاحقة لانقطاع العلاقة السببية فعل الغير وخطأ المجنى عليه حيث يترتب على تزامنهما مع الاسناد المادي الى انقطاع الاسناد المادي.

المقترحات

اولا: نقترح على المشرع العراقي ان يعيد نص المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي لكي تتضمن ما يشير صراحة الى مبدأ الاسناد المادي وذلك بأن يضمنها عبارة (ما لم تسند اليه ماديا) .

ثانيا: نقترح على المشرع العراقي تفصيل ما يؤدي الى انقطاع العلاقة السببية او القيود التي ترد عليها لاجل رفع الغموض والابهام عن تلك القيود .

مصادر البحث

١. ابراهيم محمد ابراهيم محمد علاقة السببية في قانون العقوبات - دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧
٢. جمعة محمد فرج بشير - الاسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي - ط ١ - ١٩٨٦ - المنشاة العامة للنشر والتوزيع والاعلان - طرابلس
٣. دلشاد عبد الرحمن يوسف البريفكاني
٤. ذنون احمد الرجبو - النظرية العامة للاكراه والضرورة - اطروحة دكتوراه - جامعة القاهرة –كلية الحقوق - ١٩٦٨
٥. رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - منشأة المعارف بالاسكندرية - ط ٣ – ١٩٩٧
٦. رؤوف عبيد - السببية الجنائية بين الفقه والقضاء
٧. سليم حربة - القتل العمد واوصافه المختلفة - ط ١ - بغداد - مطبعة بابل - ١٩٨٨
٨. عبد الرحمن توفيق احمد عبد الرحمن - السكر واثره في المسؤولية الجنائية
٩. علي السويلم - الاسناد في المواد الجنائية
١٠. علي راشد - مبادئ القانون الجنائي
١١. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي - شرح قانون العقوبات القسم العام - ط ٢
١٢. فوزية عبد الستار - النظرية العامة للخطأ غير العمدي
١٣. كامل سعيد - الاحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الاردني دار الثقافة عمان - ٢٠٠٦
١٤. ماهر عبد شويش الدرة - الاحكام العامة في قانون العقوبات - دار الحكمة – الموصل
١٥. محمد حماد مهرج الهيتي - الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية - ط ١ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان – ٢٠٠٥
١٦. محمد زكي ابو عامر و د. سليمان عب المنعم - القسم العام من قانون العقوبات - دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢
١٧. محمد سامي النبراوي - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ٢٠١١
١٨. محمد سليمان موسى - السياسة الجنائية والاسناد المعنوي ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية - ٢٠١٢
١٩. محمد صبحي نجم - قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - ط ٣ ١٩٩٦
٢٠. محمد علي السالم عياد الحلبي شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار الثقافة للنشر والتوزيع – ط١- ٢٠٠٨
٢١. محمد علي سويلم - الاسناد في المواد الجنائية
٢٢. محمد مصطفى القللي - المسؤولية الجنائية - مكتبة عبد الله وهبة - القاهرة - ١٩٤٥
٢٣. محمود سليمان موسى - السياسة الجنائية والاسناد المعنوي
٢٤. محمود عبد ربه القبلاوي - المسؤولية الجنائية للصيدلي - دار الفكر الجامعي – دار الفكر الجامعي- الاسكندرية – ٢٠١٠
٢٥. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - ط ٥ - ١٩٨٢
٢٦. مصطفى العوجي القانون الجنائي - منشورات الحلبي الحقوقية - ٢٠٠٦